

ضربت به الغريضة من ذك الام لها اثنتان في ثلثه  
 يكون ستة وللزوج ثلثة في ثلثة يكون تسعة وللم  
 والاخت اربعة في ثلثة يكون اثنا عشر للاخت  
 واسمها في المناسرة وهو اربع وهو نصيبها والمجر  
 واسم وهو اثنتان في اربع يكون ثمانية وهو نصيب  
**فصل في معرفة حساب الفرائض قوله وان**  
**ترد معرفة الحساب** الى اخره هذا واضح قوله  
**فاستخرج الاصول في المسائل** اعلم ان اصل المسائل  
 على اصول الفروض التي تقسم منها ومعنى ذلك انك تقسم  
 الفرائض على مخرج اقل سهامها وتجعل ذلك المخرج  
 اصلا وهو سبعة اصولا على ما سيأتي تفصيله ان  
 شاء الله تعالى واما المسئلة التي ليس فيها اهل فرض بل  
 كل ورثتها عصبيات فاصل المسئلة عدد رؤسهم  
 قلووا وكثروا ثم تنظر فان كانوا ذكورا كلهم فزال  
 وان كانوا ذكورا واناثا فاجعل كل ذكر اثنين وكل  
 انثى براسها فما بلغ فهو اصل الغريضة ومنه  
 تنقسم مثل ثلثة بنين وثلث بنات من تسعة او خمسة  
 اخوة وخمس اخوات فمسئلتهم من خمسة عشر وعلى هذا  
 وقس قوله **فان هن سبعة اصول ثلثة بنين** قد تعود  
 الى اخره سيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى قوله **فالحدس**  
**من ستة اسهم** يراد كل مسئلة فيها سدس وما بقى كام

ونين

ونين واخ لام واخوة لابوين اولاد او سدس  
 وسدس وثلثان كابوين وابنتين او سدس  
 وثلث وما بقى كام واخ لام وعم او نصف وثلث  
 وما بقى كام وزوج وعم فاصل هذه المذكورة  
 ونحوها من ستة لان السدس اقل سهامها  
 ومنه تنقسم قوله **فالحدس من ستة اسهم**  
**يراد كل مسئلة** فيها سدس وما بقى كام ونين  
 واخ لام واخوة لابوين اولاد او سدس  
 وسدس وثلثان كابوين وابنتين او سدس  
 وثلث وما بقى كام واخ لام وعم او نصف وثلث  
 وما بقى كام وزوج وعم فاصل هذه المذكورة  
 ونحوها من ستة لان السدس اقل سهامها  
 ومنه تنقسم قوله **والثلث والرابع من اثني**  
**عشر** اي كل مسئلة فيها ثلث ورابع كزوجة  
 وام واخ لابوين او سدس ورابع كام وزوج  
 وابن فاصلها من اثني عشر لانك ان ذهبت  
 تقسمها من مخرج الربع وهو اربع لم تجد لها  
 ثلثا صحيحا وان ذهبت تقسمها على مخرج  
 الثلث وهو ثلثة لم تجد لها ربعا صحيحا ومخرج

Copyrighting Society